



الموئل
١٢٦٦ / جـ ٢ حامد والوزان وشركاؤهم
حساب قانوني

سجل

رقم المسلسل

رقم التصديق

هامش

الشركة الأولى للوساطة المالية
شركة مساهمة كويتية مقفلة

النظام الأساسي

الفصل الأول

في تأسيس الشركة

١ - عناصر تأسيس الشركة

(ماده ١)

تأسست طبقاً لحكم قانون الشركات التجارية ، وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسماء العينية أحکامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مغلقة ، تسمى : الشركة الأولى للوساطة المالية (ش . م . ك) مغلقة *

(ماده ٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات في دولة الكويت أو في الخارج ، بشرط الحصول على ترخيص مسبق بذلك من لجنة سوق الكويت للأوراق المالية ، مع مراعاة الالتزام بأحكام المرسوم الأميري بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية الصادر في ١٩٨٣/٨/١٤ ، وكافة القرارات والتعليمات التي تصدر عن السوق *

(ماده ٣)

مدة هذه الشركة غير محدودة ، وتهدى من تاريخ قيد المحرر الرسمي الشخص بتأسيسها في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية *

(ماده ٤)

الأراضي التي أُسست من أجلها الشركة ، هي القائم بما يلي :-

١ - القيام ب أعمال الوساطة في الأوراق المالية المرخص بتدالها من وزارة المالية
والأقتصاد في سوق الكويت للأوراق المالية *

٢ - ولا يجوز للشركة القيام بأى عمل آخر غير ما ذكر في الفقرة السابقة ، وعلى الأخص اعمال المشاريع في الأوراق المالية أو أى اعمال تجارية أو عقارية أخرى *

٣ - يستثنى من هذا الحظر الوارد في الفقرة السابقة ما قد تقوم به الشركة من استثمار اموالها (والتي لا تزيد عن نصف مجموع رأس المالها واحتياطياتها في اسهم استثمار طويل الأمد) ~~بما تقام بشرائه من مقللات لأغراض~~ استعمالها كمكاتب لها أو سكن لموظفيها

ادارة التوثيق

ب - رأس مال الشركة

(ماده ٥)

حدد رأس مال الشركه بمبلغ (١٠٠٠٠٠) دينار كويتي (مائه ألف دينار كويتي) موزع على (١٠٠٠) سهم قيمه كل سهم دينار كويتي واحد وجميع الا سهم نقد يه .
 (ماده ٦)

لتلزم الشركه بتقديم كفالة مصرفيه سارية المفعول بالقيمه التي تحدد لها لجنة السوق وفي حالة نقصان قيمة الكفاله لا يسبب من الاسباب فأن الشركه تتعهد بأكمال النقص خلال المده التي تحدد لها لجنة السوق .
 (ماده ٧)

أسمهم الشركه أسميه ، ولا يجوز لغير الكويتين تملكه .
 (ماده ٨)

دفع المؤسسين كامل القيمه الاسمية عند الاكتتاب كل بنسبة اكتتابه وذلك بموجب الشهادة الصادره عن بنك برقان والمرفقه باصل عقد التأسيس .
 (ماده ٩)

اكتتب المؤسسين الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركه بأسمهم يصلح عدد ها (١٠٠٠٠) سهم قيمتها (١٠٠٠٠) دينار كويتي ، موزعه فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينه في عقد التأسيس لدى بنك برقان بموجب شهادة البنك المرفقه .
 (ماده ١٠)

يسليم مجلس الاداره لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان قيام الشركه نهائيا الشهادات الممثله للأسهم التي يملكونها .
 (ماده ١١)

يترب حتما على ملكيه السهم قبول أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرار جمعيتها العامه .
 (ماده ١٢)

يجوز التنازل عن الاسهم وفق الشروط التي حددها قانون الشركات التجاريه ، الا انه لا يجوز التصرف في الاسهم او المستندات الموقته الا بعد ان تصدر الشركه أول ميزانيه لها عن اثنى عشر شهرا على الاقل ولا يجوز للمؤسسين

عبدالله جمود يلس
عضو اداره التوزير

حامد والوزان وشركاؤهم

حاسبوت قانونيون



هامش

أن يتصرفوا في أسمهم إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل على تأسيس الشركة
نهاية - ولا يجوز التنازل لغير الكويتيين • ويجب على المؤسس الذي يريد التنازل
أن يبلغ سائر المؤسسين بما عرض عليه من مقابل ، فإذا انقضى شهر دون أن يستحمل
أحد المؤسسين حق الاسترداد ، كان للمتنازل الحق في التصرف في أسمه لغير
المؤسسين ، ويتحقق في ذلك الإجراءات التي رسمها القانون وهذا النظام •
(ماده ١٣)

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادله لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات
الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد •
(ماده ١٤)

لما كانت جميع أسهم الشركة اسمية ، فإن آخر مالك لها مقيد أسمه في سجل الشركة
له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح
أو نصبيا في ملكية موجودات الشركة •
(ماده ١٥)

لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا صدرت بأكثر
من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاة مصروفات الإصدار
ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة تناسب مع عدد
أسهمه وتمنح لمسارته حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة
المساهمين لذلك •

الفصل الثاني
في إدارة الشركة
أ - مجلس الإدارة
(ماده ١٦)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة
بالتصويت السري •

(ماده ١٧)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو •
(ماده ١٨)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفتها الشخصية ، أو يكون الشخص
المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا يزيد عن ستمائة ألف سهم (سبعة آلاف
وخمسمائة سهم) ، ويخصص هذا المقدار من الأسمون لغيره فيكون المالكا
لهم لغرض التوثيق -

ويجب ايداعها خلال شهر من وقت انتخابه أحد البنوك المعتمدة ، فاذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته ، ويكون الشخص المعنوى مسؤولا عن اغفال مقتله تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

(ماده ١٩)

لا يجوز ان يكون رئيس مجلس الاداره او احد اعضائه لهذا المجلس ناجرا في تجارة مشابهه او منافسه لتجارة الشركه ، او ان تكون له مصلحة مباشره في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركه او لحسابها ، او ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركه ما لم يكن شيء من ذلك بتخصيص خاص من الجمعيه العامه ، ولا يجوز لائي من هوهلا ان يشتراك في ادارة شركه مشابهه او منافسه لشركتهم ، ولا يجوز لرئيس مجلس الاداره ولا لائي من اعضائه ولو كان ممثلا لشخص اعتباري ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائده لنفسه او لغيره ، كما لا يجوز له بيع او شراء اسهم الشركه طيلة مدة عضويته فيها .

(ماده ٢٠)


اذا شفر مركز عضو في مجلس الاداره خلفه فيه من كان حائزها لاكثر الا صوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضوية مجلس الاداره في اخر انتخاب ، مع مراعاة احكام الماده (١٦) من هذا النظام ، اما اذا بلغت المراكز الشاغره رب المراكز الاصلية او لم يوجد من تتوافق فيه الشروط ، فانه يتبعين على مجلس الاداره دعوة الجمعيه العامه لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شفر اخر مركز لتنتخب من يملئ المراكز الشاغره ، وفي جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد مسدة سلفه فقط .

(ماده ٢١)

ينتخب مجلس الاداره بالاقتراع السرى رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات ، بحيث لا تتجاوز هذه المده مدة عضويتها بمجلس الاداره ، ورئيس مجلس الاداره هو الذى يمثل الشركه لدى القضاء وامام الغير ، وعليه تنفيذ القرارات الستي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام ماتبع به .

(ماده ٢٢)

يجوز لمجلس الاداره ان يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا للاداره او اكثر ، ويحدد المجلس صلاحياتهم وعلاقتهم بالاداره .



سجل

رقم المسلسل

رقم التصديق

الموسم

١٤٧٦

حامد والوزان وشركاؤهم

محاسبون قانونيون



هامش

(مادة ٢٣)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبه واعضاء مجلس الادارة المنتدبين واى عضو آخر ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض ، ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته وكذلك تعين وسيط أو أكثر ومساعدين للوسطاء .

(مادة ٢٤)

يجتمع مجلس الاداره أربع مرات على الاقل في السنة بناء على دعوه من رئيسه ويجتمع أيضا اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضائه على الاقل . ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية اعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس .

(مادة ٢٥)

تصدر قرارات مجلس الاداره بأغلبية اعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الا صوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس . وبعد سجل خاص تثبت به مخابر جلسات مجلس الاداره يوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان يتطلب تسجيل رأيه .

(مادة ٢٦)

إذا تخلف أحد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقليا بقرار من مجلس الاداره .

(مادة ٢٧)

مع عدم الخلال بأحكام قانون الشركات التجاريه تحدد الجمعيه العامه العاديه مكافآت اعضاء مجلس الاداره ويحدد مجلس الاداره مكافآت اعضاء مجلس الاداره المنتدبين وراتب المدير العام .

(مادة ٢٨)

لمجلس الاداره أوسع السلطات لادارة الشركة والقيام بجميع اعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لا غراضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعيه العامه ولا يجوز لمجلس الاداره بيع عقارات الشركة او رهنها او اعطاء الكفالات او عقد القروض الا بعد موافقة الجمعيه العامه .

(مادة ٢٩)

لا يلتزم اعضاء مجلس الاداره بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم .

(مادة ٣٠)

رئيس مجلس الاداره واعضاوته مسؤولون عن افعالهم بحق الشركة والمساهمين والغير وعن جميع اعمال الغش واسوءة استعمال السلطة وعن كل افعاله لا حكم القانون .
ادارة التوثيق

أول هذا النظام وعن الخطأ في الادارة ولا يحول دون أقامه دعوى المسؤولية اقتراح
عن الجمعية العامة بابراء ذمه مجلس الاداره *

ب - الجمعية العامة

(ماده ٣١)

توجه الدعوه الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعيه العامه اي كانت صفتها
بكتب مسجله ويجب أن تتضمن الدعوه جدول الاعمال * ويضع المؤسسين جدول
اعمال الجمعيه العامه منعقده بصفة تأسيسية ، ويضع مجلس الاداره جدول أعمال
الجمعيه العامه منعقده بصفة عاديه او بصفة غير عاديه *

(ماده ٣٢)

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعيه العامه بناء على طلب المساهمين أو مراقبين
الحسابات أو وزارة المالية والاقتصاد يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعيه
ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال *

(ماده ٣٣)

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع
ويمثل القصر والمحجوزين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لاى عضوان يشتراك في التصويت
عن نفسه او عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له او بخلاف
قائم بيته وبين الشركه *

(ماده ٣٤)

يسجل المساهمون أسمائهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركه قبل الموعد
لانعقاد الجمعيه العامه بأربعة وعشرين ساعة على الاقل ، ويتضمن التسجيل أسم
المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها واسماء مالكيها مبع
تقديم سند الوكاله ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات
التي أستحقها اصاله ووکالـه *

(ماده ٣٥)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعيه العامه بصفاتها المختلفة
وعلى الطلبية الالزمه لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجاريه *

(ماده ٣٦)

يكون التصويت في الجمعيه العامه بالطريقه التي يعينها رئيس الجلسه الا اذا قررت
الجمعيه العامه طريقه معينه للتصويت ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخاب
أعضاء مجلس الاداره والاقالة عن المسؤوليه

عبدالله جمود سليمان
عضو ادارة التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم



هامش

حامد والوزان وشركاؤهم

محاسنون قانونيون

المؤسسة

١٢٦٦/٥/٣

سجل

الرقم المُسلسل

رقم التصديق

(ماده ٣٧) يجتمع المؤسرون المساهمون خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية بصفتها جمعية تأسيسية ويقدمون لها تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات الموثقة له وتثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة المالية والاقتصاد وسوق الكويت للأوراق المالية من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبين الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً .

(ماده ٣٨)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرتين على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة . وللمجلس إدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠ بالمائه من رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة المالية والاقتصاد .

(ماده ٣٩)

تحتفظ الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة بما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

(ماده ٤٠)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانيتها الشركية وبياناً لحسابات الربح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجراء المراقبين واقتراحات توزيع الربح .

(ماده ٤١)

تناقش الجمعية العمومية منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تسرره في شأنه وتنتظر في تقرير مراقبين الحسابات وفي تقرير وزارة المالية والاقتصاد أن وجد وتنصب أعضاء مجلس الإدارة وتحصي مراقبين الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم وأجرهم .

عبدالله جواد يحيى

مدير إدارة التوثيق

صل

.....

(ماده ٤٢)

لجتماع الجمعيه العامه بصفة غير عاديه بناء على دعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركه وفي هذه الحاله يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعيه خلال شهر من تاريخ وصول الطلب اليه .

(ماده ٤٣)

المسائل التاليه لا تنظرها الا الجمعيه العامه منعقده بصفة غير عاديه :-

- ١ - تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسي للشركه
- ٢ - بيع كل المشروع الذى قامت به الشركه او التصرف فيه بأى وجه آخر
- ٣ - حل الشركه او اندماجها في شركة او هيئة اخرى
- ٤ - زيادة او تخفيض رأس مال الشركه

وكل تعديل في نظام الشركه لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة المالية والاقتصاد

ج - حسابات الشركه

(ماده ٤٤)

يكون للشركه مراقب حسابات او أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعيه العامه وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنه الماليه التي عين لها .

(ماده ٤٥)

تبدأ السنه الماليه للشركه من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنه ويستثنى من ذلك السنه الماليه الاولى للشركه فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركه نهائياً وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنه الماليه التاليه .

(ماده ٤٦)


تكون للمراقب الصلاحيات وعليه تلزيمات المنعوص عليها في قانون الشركات التجاريه وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركه وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ،وله كذلك ان يحقق في موجودات الشركه والتزاماتها واذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابه في تقرير يقدم الى مجلس الاداره ويعرض على الجمعيه العامه وله حق دعوه الجمعيه العامه لبيانه .

(ماده ٤٧)

يقدم المراقب الى الجمعيه العامه تقريراً يبين فيه ما اذا كانت العيزانيه وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانه ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركه ، وما اذا كانت الشركه تمسك حسابات منتظمه وما اذا كان للمراجعة والتحقق

وفقاً للاموال المرعية وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الاداره متفقة

عبد الله جواهير سليمان
ادارة التوثيق



حامد والوزان وشركاؤهم

محاسبون قانونيون

١٢٧٦ / ص ٣



هامش

مع ما ورد في دفاتر الشركة وما إذا كانت هناك مخالفات لاستحصال نظام الشركة أو لا علام
القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وبه بوعشر في نشاط الشركة أو في
مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لالتزام قائمه وذلك في
حدود المعلومات التي تواضفت لديه * ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة
البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم
اثناء اعتماد الجمعية العامة أن يناقش المراقب أو يستوضحه عملاً ورد في
تقريره *

(ماده ٤٨)

يقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستحصال
موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها و تستعمل هذه الأموال لشراء المواد
والآلات والمنشآت الالزمه أو لا صلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين *

(ماده ٤٩)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :-

١ - يقتطع ١٠ بالمائه بتخصيص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العمومية
وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة *

٢ - يقتطع ٥ بالمائه بتخصيص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي *


٣ - يقتطع ١٠ بالمائه بتخصيص لحساب الاحتياطي الإختياري ، ويوقف هذا الاقتطاع
بقرار من الجمعية العامة العادي بناءً على اقتراح مجلس الإدارة *

٤ - يقتطع جزء من الأرباح بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة
العادية لمواجهة الالتزامات المتراكمة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا
يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين *

٥ - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اربلي من الأرباح قدرها ٥ بالمائه للمساهمين
عن المدفوع من قيمة أسهمهم *

٦ - يخصص بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادي بحيث لا يزيد عن
١٠ بالمائه من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ويتم توزيعه بالتساوي على
الأعضاء *

٧ - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصه اضافيه في الأرباح
او يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبله او يخصص لشاء
مال لاحتياطي او مال لاستحصال *



(ماده ٤٧)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المبالغ والموازنات التي تحدد بقرار إدارة المؤسسة
الإدارية *

(ماده ٥١)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الاداره فيما يكون او في بمصالح الشركه ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين وانما يجوز استعمال لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى ٥ بالمائه في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركه بتأمين هذا الحد ، واذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركه جاز للجمعيه ان تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركه ومساهميها .

(ماده ٥٢)

تودع أموال الشركه التقديه لدى بنك او عدة بنوك يعينها مجلس الاداره ويحدد مجلس الاداره الحد الاعلى من المال التقدى الذى يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به في صندوق الشركه .

الفصل الثالث

أنقضاء الشركه وتصفيتها

(ماده ٥٣)

تنقضي الشركه بأحد الاسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجاريه

(ماده ٥٤)

تجرى تصفية أموال الشركه عند انقضائها وفقا للاحكم الوارد في قانون لشركات التجاريه .

(ماده ٥٥)

تطبق احكام قانون الشركات التجاريه رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وتعد يلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس او في هذا النظام .

أقرار

يقر المؤسسون :-

أولا : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في الماده (٦٩) من قانون الشركات التجاريه .

ثانيا : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم وأودعوا ~~نحو~~ قيمتها باسم الشركه ولحسابها في بنك برقم

عبدالله جمادى على
ادارة التوفير

بسم الله الرحمن الرحيم



حامد والوزان وشركاؤهم

محاسب قانونيون

سجل
الرقم المسلط : ٨٧٦/٢٦
رقم التصديق :

هامش

ظلت : بأنهم قد عينوا الهيئات الادارية الازمه للشركة ويتم اختيارات
الهيئة الادارية الاولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين
بصفتهم جمعية تأسيسية .

المؤسس الرابع

المؤسس الثالث

المؤسس الثاني

المؤسس الاول

المؤسس السادس

المؤسس الخامس

الموافق

الصادق

ويم ذكر تحرر هذا النظام الاساسي وبعد تلاوته بحضور المخاطبين وقعوه



عبدالله جواد يلس

مدير إدارة التوثيق

